من سنتي والثاني النزاع من القبايل والثالث المهاجرون **قوله** فعلى من الطيب تقول العرب طوباك وطوبى لك
قيل معناه فرحة وقرة عين وسرور لهم وغبطة وقيل دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة والله اعلم
حديث ان الاسلام بدا جذعا الخ **قوله** جذعا بالجيم والذال المعجمة قال في الدر كاصله واللفظ للاول
الجذع من الدواب الشاب الفتي فمن الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية
وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها **قوله** ثنيا الثنية من المعز والبقر ما دخل
في السنة الثالثة ومن الابل في السادسة **قوله** رباعيا قال في النهاية يقال للذكر من الابل اذا طلعت
رباعيته رباع والانثى رباعية بالتخفيف **قوله** وذلك اذا دخل في السنة السابعة **قوله** سداسيا
السدس من الابل ما دخل في السنة الثامنة وذلك اذا القى السن التي بعد الرباعية **قوله** بازلا البازل
من الابل الذي تم ثمان سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك
بازل عام وبازل عامين انتهى ولهذا قال عمر بن الخطاب ما بعد البزول الا النقصان ومقتضاه
انه بعد الكمال ياخذ في النقصان ويفسره ما قيل في الحديث الذي قبله والله اعلم
حديث ان الاسلام نظيف الخ قال في المصباح نظف الشي ينظف نظافة نقي من الوسخ والدنس
نظيف ويتعدى بالتضعيف وتنظف تكلف النظافة انتهى فالمراد نظفوا بواطنكم وظواهركم والتنظيف
في الباطن كناية عن خلوص العقيدة وهي الشرك ومجانبة الاهوا ثم نظافة القلب عن الغل والحسد وامثالها ثم نظافة المطعم والملبس عن الحرام والشبهة ونظافة الظاهر عن ملابسة
القاذورات من النجاسات والحث على التطهير منها بالغسل والسواك لتعاطي العبادات والله اعلم
حديث ان الاعمال الغرض تقدم معناه في ان اعمال العباد والله اعلم
حديث ان الامير اذا ابتغى الريبة الخ قال في النهاية اي اذا اتهمهم وجاهدهم بسوء الظن فيهم
اداهم ذلك الى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا والله اعلم
حديث ان الامام العادل الخ العدل القصد في الامور وهو خلاف الجور ذكره في المصباح وقال
في الدر كاصله العادل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم انتهى والله اعلم
حديث ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها **قوله** ليارز بفتح اوله وسكون الهمزة
وكسر الرا وقد تضم بعدها زاي وحكى ابن التين عن بعضهم الفتح وقال ان الكسر هو الصواب قال في النهاية
اي ينضم اليها ويجتمع بعضه الى بعض فيها انتهى وقال الشيخ شيوخنا قوله كما تارز الحية الى جحرها
اي انها كما تنتشر في جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شي رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر
في المدينة فكل مومن له من نفسه شايق الى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم كل تعلق
وفي زمن الصحابة والتابعين للاقتدا بهديهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والتبرك

في

في مسجده والتبرك بمشاهدة اثاره واثار اصحابه وقال الداوودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي فيه تنبيه على صحة مذهب اهل المدينة
وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك وهذا ان سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين واما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في اواخر المائة الثانية
وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك انتهى من الفتح والله اعلم
حديث ان البركة تنزل في وسط الطعام الخ **قوله** وسط الطعام بفتح السين قال العراقي يحتمل ان يراد بها
حديث ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكة **قلت** وسببه كما في البخاري عن عايشة رضي الله
عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها النبي صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله
فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال
ان البيت فذكره **قوله** نمرقة بفتح النون وسكون الميم وضم الرا بعدها قاف كذا ضبطها القزاز وغيره
وضبطها ابن السكيت بضم النون ايضا وبكسرها وكسر الرا وقيل في النون الحركات الثلاث والرا مضموم منه جزما والجمع
نمارق وهي الوسايد التي يصف بعضها الى بعض وقيل النمرقة الوسادة التي يجلس عليها **قوله** اتوب الى
الله ورسوله ماذا اذنبت يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التايب خصوص
الذنب التي حصلت به مواخذته **قوله** وتوسدها بتشديد السين المهملة اصله تتوسدها **قوله** ان
اصحاب هذه الصور الخ وفيه وان الملايكة لا تدخل بيتا فيه الصور والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه
من الدخول وانما قدم الجملة الاولى عليها اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانعها
فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لمستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد
ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون الصورة لها ظل او لا ولا بين ان تكون مدهونة
او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير قال ابن العربي
حاصل ما في اتخاذ الصور انه ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال
الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في الحديث الا رقما في ثوب الثاني المنع مطلقا حتى الرقم الثالث
ان كانت الصورة باقية الهيئة قايمة الشكل حرم وان قطعت الراس وتفرقت الاجزا جاز قال
وهذا هو الاصح الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز قال الخطابي والصورة التي
لا تدخل الملايكة البيت الذي فيه ما يحرم اقتناوه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم
يقطع راسه ولم يمتهن انتهى قلت فالمراد انه يشبه صورة الحيوان والمراد بالبيت المكان الذي يستقر
فيه سوا كان بنا او خيمة او غير ذلك والمراد ملايكة الرحمة اما الحفظة فلا يفارقون الشخص في كل حالة

الامداد من الله تعالى والله اعلم